

لاشي للخصين للاب وعلى قول ابن عباس رضي الله عنهما للزوج
 النصف وللأختين للام الثلث والباقي للشفقتين وتصح
 من اثني عشر وعلى ما قاسه الفرصيون على قوله للزوج
 النصف والباقي بين الاخوات الجميع على قدر سهامهن لو
 انفردن وتصح من اثني عشر ايها وسيت غرا لانها حدت
 في زمن بني امية فارد الزوج النصف كاملا فسألوا عنها فقها
 النجاشي فقالوا الثلث المال بالعول فتشاع ذكرها واشتهرت
 فسميت بذلك تشبيها لها بالركب الاعرج وقيل ان الميتة
 كان اسمها العرا وذكر بعضهما انها اسميت عرا باسم
 الزوج الاعرج وسميت مروان لانيه لانيها وقعت في زمن مروان
 وقيل عبد الملك ابن مروان وقيل لان الزوج كان من بني
 مروان وما ذكرناه من تسمية هذه فقط بالعرا هو ما رجح
 في الفصول ومثني عليه في شرح الكفاية لابن الهيثم لكنه
 قال في منتهى الابهة لانيه لانيه لانيه لانيه لانيه لانيه
 مشاخرهم الله والرافعي رحمه الله لم يرجح شيئا بل قال
 ومعها العرا وقد نفس بمطلق العول لتسعة وقد نفسد
 بصورة خاصة منه وذكر الصورة المتقدمة انتهى والظاهر
 من تقدمه الاول الميل اليه ونقول ابي عشر بمثل ثلثها
 في مسيلتين الاولى نصفان وسدسان وثلث كزوج
 واخت لا يوين واخت لابي وام وولديها الثانية نصف
 وسدين وثلث وثلثان كزوج وام واختين لام واختين
 لا يوين اولاد فللزوج النصف وللأم السدين وللأختين
 للام الثلث وللأختين لا يوين الثلثان ومجموعها من ستة
 ما ذكر وتلقب هذه الصورة بامر القروج بالحق المعجزة...

السهام

السهام العايلة فيها فشيها وباطير وحولها افرأها عند
 الجمهور وهو الذي تصح في الفصول وقيل انها لقب لكل عايلة
 ابي عشرة وهو ما جدي عليه في الكفاية في اخوها وحزم يدي
 نشرها هنا في اول سلامه وظاهر كلامه في اخره الميل اليه
 حيث قدم فقال قيل انها لقب لكل عايلة ابي عشرة وثلث
 لقب لصورة معينة ما نقول فيه الستة ابي عشرة قال خروج
 الاستناد ايو مقصور والورثي وغيرهما صورتها زوج
 وام واختان لا يوين واختان لام انتهى ويقال لها
 ايضا امر القروج بالتحريم ذكر العمولي في جمع لان اكثر
 من فيها نساء ويقال لها الكفاية لوصفها لانها عايلة ثلثها
 وهو اكثر ما يكون في العرائض وتلقب ايضا بالشرعية نسبة
 ابي القاضي شريح لوقوعها في شرهه وقصا به فيها بذلك
 روي انه سئل عنها فعملها من عشر تحاقه مناه فكان
 الزوج يلقي القنية فيستغنيه فيقول رجل ما انت امراته
 ولم تترك ولد اولاد ابن فيقال له النصف فيقول واهه
 ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال من اعطاك ذلك فيقول
 شريح فيلقى الرجل شريحا فيسأله عن ذلك فيجبره الخبر
 فكان شريح اذا لقي الزوج يقول اذ ارايتني ذكرتني هلما
 يا نورا اذ ارايتك ذكرتك رحلا فاحوا تنبني لي محورا
 انك تزيج الشكوي وتكلم الفتوي وفيها خمسة مذاهب
 احد ما قول الجمهور وتقدم الثاني قول ابن عباس
 رضي الله عنهما للزوج النصف وللأم السدين وللأختين
 من الام الثلث وسقطت الاختان من الا يوين وهذا هو المشهور